

مُخْتَصِرٌ

عَبْدُ اللَّهِ الْمَكِّي

الْكَاغِلِ بِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ

ملتزم الطبع
دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الحادية عشرة

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ر

نبذة في ترجمة المؤلف

اسمه ومولده:

هو العالم الجليل قدوة المحققين، وعمدة المدققين، صدر العلماء العاملين، الإمام المحدث، التقي الزاهد، والفاضل العابد، صاحب المواهب الجلية، الشيخ أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن يوسف ابن عبد الله بن جامع الهري^(١) الشيبلي^(٢) العبدري^(٣) مفتي هرر.

وُلِدَ في مدينة هرر، حوالي سنة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.

نشأته ورحلاته:

نشأ في بيت متواضع محباً للعلم ولأهله فحفظ القرآن الكريم استظهاراً وترتيلاً وإتقاناً وهو ابن سبع سنين، وأقرأه والده كتاب المقدمة الحضرمية، وكتاب المختصر الصغير في الفقه وهو كتاب مشهور في بلاده، ثم عكف على الاغتراف من بحور العلم فحفظ عدداً من المتون في مختلف العلوم، ثم أولى علم الحديث اهتمامه فحفظ الكتب الستة وغيرها بأسانيداً حتى إنه أُجيز بالفتوى ورواية الحديث وهو دون الثامنة عشرة.

ولم يكتفِ بعلماء بلده وما جاورها بل جال في أنحاء الحبشة والصومال لطلب العلم وسماعه من أهله وله في ذلك رحلات عديدة لاقى فيها المشاق

(١) تقع هرر في المنطقة الداخلية الأفريقية، يحدها من الشرق جمهورية الصومال، ومن الغرب الحبشة، ومن الجنوب كينيا، ومن الشمال الشرقي جمهورية جيبوتي، وقد احتلت الصومال وقسمت إلى خمسة أجزاء، فكان إقليم الصومال الغربي (هرر) من نصيب الحبشة، وذلك سنة ١٣٠٤هـ - ١٨٨٧م.

(٢) بنو شيبية بطن من عبد الدار من قريش وهم حجة الكعبة المعروفون ببني شيبية إلى الآن، انتهت إليهم من قبل جدتهم عبد الدار حيث ابتاع أبوه قصي مفاتيح الكعبة من أبي غبشان الخزاعي، وقد جعلها النبي ﷺ في عقبهم. سبائك الذهب (ص/٦٨).

(٣) بنو عبد الدار بطن من قصي بن كلاب جد النبي ﷺ الرابع. سبائك الذهب (ص/٦٨).

والمصاعب، غير أنه كان لا يأبه لها بل كلما سمع بعالمٍ شدَّ رحاله إليه ليستفيد منه وهذه عادة السلف الصالح، وساعده ذكاؤه وحافظته العجيبة على التعمق في الفقه الشافعي وأصوله ومعرفة وجوه الخلاف فيه، وكذا الشأن في الفقه المالكي والحنفي والحنبلي حتى صار يُشار إليه بالأيدي والبنان ويُقصد وتشدُّ الرحال إليه من أقطار الحبشة والصومال حتى بلغ من أمره أن أسند إليه أمر الفتوى ببلده هرر وما جاورها.

أخذ الفقه الشافعي وأصوله والنحو عن العالم النحرير العارف بالله الشيخ محمّد عبد السلام الهرري، والشيخ محمّد عمر جامع الهرري، والشيخ محمّد رشاد الحبشي، والشيخ إبراهيم أبي الغيث الهرري، والشيخ يونس الحبشي، والشيخ محمّد سراج الجبرتي، كآلفية الزُيد والتنبيه والمنهاج وألفية ابن مالك واللمع للشيرازي وغير ذلك من الأقطاب.

وأخذ علوم العربية بخصوصٍ عن الشيخ الصالح أحمد البصير، والشيخ أحمد بن محمّد الحبشي وغيرهما. وقرأ فقه المذاهب الثلاثة وأصولها على الشيخ محمّد العربي الفاسي، والشيخ عبد الرّحمن الحبشي.

وأخذ علم التفسير عن الشيخ شريف الحبشي في بلده جمّه.

وأخذ الحديث وعلومه عن كثير من أجلهم الشيخ أبو بكر محمّد سراج الجبرتي مفتي الحبشة، والشيخ عبد الرّحمن عبد الله الحبشي وغيرهما.

واجتمع بالشيخ الصالح المحدث القاريء أحمد عبد المطلب الجبرتي الحبشي، شيخ القراء في المسجد الحرام^(١)، فأخذ عنه القراءات الأربع عشرة واستزاد منه في علم الحديث، فقرأ عليه وحصل منه على إجازة، ثم أخذ من الشيخ داود الجبرتي القاريء، ومن الشيخ المقرئ محمود

(١) استلم إمامة ومشيخة المسجد الحرام أيام السلطان عبد الحميد الثاني رحمه الله.

فايز الديرعطاني نزيل دمشق وجامع القراءات السبع وذلك لما سكن صاحب الترجمة دمشق.

ومما يدل على سعة علمه أن بعض المشايخ الذين قرأ عليهم في الحبشة عادوا وقرأوا عليه ما كان قرأ عليهم فسبحان الله يؤتي الحكمة من يشاء.

وقد شرع يُلقِي الدروس مبكراً على الطلاب الذين ربّما كانوا أكبر منه سناً فجمع بين التعلّم والتعليم.

وانفرد في أرجاء الحبشة والصومال بتفوّقه على أقرانه في معرفة تراجم رجال الحديث وطبقاتهم وحفظ المتون والتبخر في علوم السُنّة واللغة والتفسير والفرائض وغير ذلك، حتى إنه لم يترك علماً من العلوم الإسلامية المعروفة إلا درسه وله فيه باعٌ، وربما تكلم في علم فيظن سامعه أنه اقتصر عليه في الإحكام وكذا سائر العلوم على أنه إذا حَدث بما يعرف أنصت إنصات المستفيد، فهو كما قال الشاعر:

وتراه يُصغي للحديث بسمعه وبقلبه ولعله أدري به

ثم أمّ مكة فتعرّف على علمائها كالشيخ العالم السيّد علوي المالكي، والشيخ أمين الكتبي، والشيخ محمد ياسين الفاداني، وحضر على الشيخ محمّد العربي التبان، واتصل بالشيخ عبد الغفور الأفغاني النقشبندي فأخذ منه الطريقة النقشبندية.

ورحل بعدها إلى المدينة المنورة واتصل بعلمائها فأخذ الحديث عن الشيخ المحدث محمّد بن علي الصديقي البكري الهندي الحنفي وأجازه، ثم لازم مكتبة عارف حكمت والمكتبة المحمودية مطالعاً منقّباً بين الأسفار الخطيّة مغترباً من مناهلها فبقي في المدينة مجاوراً سنة. واجتمع بالشيخ المحدث إبراهيم الختني تلميذ المحدث عبد القادر شلبي. أما إجازاته فأكثر من أن ندخل في عددها وأسماء المجيزين وما مع ذلك.

ثم رحل إلى بيت المقدس في أواخر العقد الخامس من هذا القرن ومنه توجه إلى دمشق فاستقبله أهلها بالترحاب لا سيما بعد وفاة محدثها الشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله، فتنقل في بلاد الشام بين دمشق وبيروت وحمص وحماء وحلب وغيرها من المدن، ثم سكن في جامع القُطاط في محلة القيمرية وأخذ صيته في الانتشار فتردد عليه مشايخ الشام وطلبتها وتعزف على علمائها واستفادوا منه وشهدوا له بالفضل وأقروا بعلمه واشتهر في الديار الشامية: «بخليفة الشيخ بدر الدين الحسني» و: «بمحدث الديار الشامية».

وقد أثنى عليه العديد من علماء وفقهاء الشام منهم: الشيخ عز الدين الخزنوي الشافعي النقشبندي من الجزيرة شمالي سوريا، والشيخ عبد الرزاق الحلبي إمام ومدير المسجد الأموي بدمشق، والشيخ أبو سليمان الزبيبي، والشيخ ملاً رمضان البوطي، والشيخ أبو اليسر عابدين مفتي سوريا، والشيخ عبد الكريم الرفاعي، والشيخ نوح من الأردن، والشيخ سعيد طنططرة الدمشقي، والشيخ أحمد الحصري شيخ معزة النعمان ومدير معهدهما الشرعي، والشيخ عبد الله سراج الحلبي، والشيخ محمد مراد الحلبي، والشيخ صهيب الشامي أمين فتوى حلب، والشيخ عبد العزيز عيون السود شيخ قراء حمص، والشيخ أبو السعود الحمصي، والشيخ فايز الديرعطاني نزيل دمشق جامع القراءات السبع فيها، والشيخ عبد الوهاب دبس وزيت الدمشقي، والدكتور الحلواني شيخ القراء في سوريا، والشيخ أحمد الحارون الدمشقي الولي الصالح، والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والشيخ صلاح كيوان الدمشقي وغيرهم نفعنا الله بهم.

وكذلك أثنى عليه الشيخ عثمان سراج الدين سليل الشيخ علاء الدين شيخ النقشبندية في وقته، وقد حصلت بينهما مراسلات علمية وأخوية، والشيخ عبد الكريم البياري المدرّس في جامع الحضرة الكيلانية ببغداد، والشيخ محمد زاهد الإسلامبولي، والشيخ محمود الحنفي من مشاهير

مشايخ الأتراك العاملين الآن بتلك الديار، والشيخان عبد الله وعبد العزيز الغماري محدثا الديار المغربية، والشيخ محمد ياسين الفاداني المكي شيخ الحديث والإسناد بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة، وغيرهم خلق كثير.

أخذ الإجازة بالطريقة الرفاعية من الشيخ عبد الرحمن السبسي الحموي، والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والإجازة بالطريقة القادرية من الشيخ أحمد العربي والشيخ الطيب الدمشقي وغيرهما رحمهم الله تعالى.

قدم إلى بيروت سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م فاستضافه كبار مشايخها أمثال الشيخ القاضي محيي الدين العجوز، والشيخ المستشار محمد الشريف، واجتمع في بيت الشيخ محمد الشريف بمفتي عكار الشيخ بهاء الدين الكيلاني وسأل الشيخ في علم الحديث واستفاد منه. والشيخ عبد الوهاب البوتاري إمام جامع البسطا الفوقا، والشيخ أحمد اسكندراني إمام ومؤذن جامع برج أبي حيدر ولازمواه واستفادوا منه، ثم اجتمع بالشيخ توفيق الهبري رحمه الله وعنده كان يجتمع بأعيان بيروت، وبالشيخ عبد الرحمن المجذوب، واستفادا منه، وبالشيخ مختار العلايلي رحمه الله، أمين الفتوى السابق الذي أقر بفضل وسعة علمه وهياً له الإقامة على كفالة دار الفتوى في بيروت ليتنقل بين مساجدها مقيماً الحلقات العلمية وذلك بإذن خطي منه.

وفي سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، وبطلب من مدير الأزهر في لبنان آنذاك ألقى محاضرة في التوحيد في طلاب الأزهر.

تصانيفه وءاثاره:

شغله إصلاح عقائد الناس ومحاربة أهل الإلحاد وقمع فتن أهل البدع والأهواء عن التفرغ للتأليف والتصنيف، ورغم ذلك أعدء اءااراً ومؤلقات قيمة وهي:

١- شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، خ.

- ٢- قصيدة في الاعتقاد تقع في ستين بيتًا تقريبًا، خ.
- ٣- الصراط المستقيم في التوحيد، طُبع.
- ٤- الدليل القويم على الصراط المستقيم في التوحيد، طُبع.
- ٥- مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري، وهو هذا الذي بين أيدينا.
- ٦- بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب، طُبع.
- ٧- التعقب الحثيث على من طعن فيما صحَّ من الحديث، طُبع. ردّ فيه على الألباني وفنّد أقواله حتى قال عنه محدّث الديار المغربية الشيخ عبد الله الغماري رحمه الله: «وهو ردّ جيّد متقن».
- ٨- نصرّة التعقب الحثيث على من طعن فيما صحَّ من الحديث، طُبع.
- ٩- الروائح الزكية في مولد خير البرية، طُبع.
- ١٠- المطالب الوفية شرح العقيدة النسفية، طُبع.
- ١١- إظهار العقيدة السنية بشرح العقيدة الطحاوية، طُبع.
- ١٢- شرح ألفية الزيد في الفقه الشافعي، خ.
- ١٣- شرح متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، خ.
- ١٤- الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم، طُبع.
- ١٥- شرح متن العشماوية في الفقه المالكي، خ.
- ١٦- شرح متممة الأجرومية في النحو، خ.
- ١٧- شرح البيقونية في المصطلح، خ.
- ١٨- صريح البيان في الردّ على من خالف القرآن، طُبع.
- ١٩- المقالات السنية في كشف ضلالات أحمد بن تيمية، طُبع.

٢٠- كتاب الدرّ النضيد في أحكام التجويد، طبع.

٢١- شرح الصفات الثلاث عشرة الواجبة لله، طبع.

٢٢- العقيدة المنجية، وهي رسالة صغيرة أملاها في مجلس واحد، طبع.

٢٣- شرح التنبيه للإمام الشيرازي في الفقه الشافعي، لم يكمل.

٢٤- شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي، لم يكمل.

٢٥- شرح كتاب سُلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق للشيخ عبد الله باعلوي، خ.

سلوكه وسيرته:

الشيخ عبد الله الهرري شديد الورع، متواضع، صاحب عبادة، كثير الذكر، يشتغل بالعلم والذكر معاً، زاهد طيب السريرة، لا تكاد تجد له لحظة إلا وهو يشغلها بقراءة أو ذكر أو تدريس أو وعظ وإرشاد، عارف بالله، متمسك بالكتاب والسنة، حاضر الذهن قوي الحجّة ساطع الدليل، حكيم يضع الأمور في مواضعها، شديد النكير على من خالف الشرع، ذو همّة عالية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى هابه أهل البدع والضلال وحسدوه لكن الله يدافع عن الذين آمنوا.

وهذا ما كان من خلاصة ترجمته الجليّة، ولو أردنا بسطها لكّلت الأقلام عنها وضاعت الصّحف ولكن فيما ذكرناه كفاية يُستدل به كما يُستدلّ بالعنوان على ما هو في طيّ الكتاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ الحيِّ القيومِ المدبِّرِ لجميعِ
المخلوقينَ، وبعد:

فهذا مختصرٌ جامعٌ لأغلبِ الضرورياتِ التي لا يجوزُ لكلِّ
مكلَّفٍ جهلها مِنَ الاعتقادِ، ومسائلَ فقهيَّةٍ مِنَ الطهارةِ إلى
الحجِّ، وشيءٍ من أحكامِ المعاملاتِ على مذهبِ الإمامِ
الشافعيِّ، ثمَّ بيانُ معاصي القلبِ والجوارحِ كاللسانِ وغيرِهِ.
الأصلُ لبعضِ الفقهاءِ الحضرميينَ وهو عبد الله بنُ حسين بنِ
طاهر ثمَّ ضُمَّنَ زياداتٍ كثيرةً من نفايسِ المسائلِ معَ حذفِ ما
ذكرَهُ في التصوِّفِ وتغييرِ بعضِ العباراتِ مما لا يؤدي إلى
خلافِ الموضوعِ. وقد نذكرُ ما رجَّحَهُ بعضُ منَ الفقهاءِ
الشافعيينَ كالبُلُقينيِّ لتضعيفِ ما في الأصلِ فينبغي عنايةً بِهِ ليقبَلَ
عملُهُ أسمىأه:

مختصرَ عبدِ الله الهريِّ الكافلِ بعلمِ الدينِ الضَّروريِّ

ضَرُورِيَاتُ الْاِعْتِقَادِ فَصْلٌ

يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمَكْلَفِينَ الدُّخُولُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَالثَّبُوتُ فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ وَالتَّزَامُ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ. فَمِمَّا يَجِبُ عِلْمُهُ وَاعْتِقَادُهُ مُطْلَقًا وَالنُّطْقُ بِهِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا فَبِالصَّلَاةِ الشَّهَادَتَيْنِ وَهُمَا:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ وَأَعْتَرَفُ أَنْ لَا مَعْبُودَ بَحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْأَوَّلُ الْقَدِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الدَّائِمُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْعَالِمُ الْقَدِيرُ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، الَّذِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ الْمَوْصُوفُ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيقُ بِهِ الْمَنْزُوعُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ فِي حَقِّهِ.

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، فَهُوَ الْقَدِيمُ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ وَهُوَ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ. فَكُلُّ حَادِثٍ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ مِنَ الذَّرَّةِ إِلَى الْعَرْشِ، وَمِنْ كُلِّ حَرَكَةٍ لِلْعِبَادِ وَسُكُونِ وَالنَّوَايَا وَالْخَوَاطِرِ فَهُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ لَمْ يَخْلُقْهُ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ، لَا طَبِيعَةَ وَلَا عِلَّةَ بَلْ دَخُولَهُ فِي الْوُجُودِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، بِتَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴿٢﴾﴾ [سورة الفرقان] أَي أَحَدُهُ مِنْ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ فَلَا خَلْقَ بِهَذَا الْمَعْنَى لِغَيْرِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ ﴿٣﴾﴾ [سورة فاطر] قَالَ النَّسْفِيُّ: فَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ زَجَاجًا بِحِجْرٍ فَكَسَرَهُ، فَالضَّرْبُ وَالْكَسْرُ وَالْإِنْكَسَارُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ إِلَّا الْكَسْبُ، وَأَمَّا الْخَلْقُ فَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة البقرة].

وكلامه قديم كسائر صفاته لأنه سبحانه مبين لجميع المخلوقات في الذات والصفات والأفعال سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

فيتلخص من معنى ما مضى إثبات ثلاث عشرة صفة لله تعالى تكرر ذكرها في القرآن إما لفظاً وإما معنى كثيراً وهي: الوجود والوحدانية والقدم أي الأزلية والبقاء وقيامه بنفسه والقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والحياة والكلام وتنزهه عن المشابهة للحدث . فلما كانت هذه الصفات ذكرها كثيراً في النصوص الشرعية قال العلماء: يجب معرفتها وجوباً عينياً، فلما ثبتت الأزلية لذات الله وجب أن تكون صفاته أزلية لأن حدوث الصفة يستلزم حدوث الذات .

ومعنى أشهد أن محمداً رسول الله أعلم وأعتقد وأعترف أن محمداً بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ﷺ عبد الله ورسوله إلى جميع الخلق، ويتبع ذلك اعتقاد أنه ولد بمكة وبعث بها وهاجر إلى المدينة ودفن فيها، ويتضمن ذلك أنه صادق في جميع ما أخبر به وبلغه عن الله فمن ذلك: عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين منكرٍ ونكيرٍ والبعث والحشر والقيامة والحساب والثواب والعذاب والميزان والنار والصراط والحوض والشفاعة والجنة والرؤية لله تعالى بالعين في الآخرة بلا كيف ولا مكان ولا جهة لا كما يرى المخلوق، والخلود فيهما . والإيمان بملائكة الله ورسوله وكتبه وبالقدر خيره وشره وأنه ﷺ خاتم النبيين سيد ولاء آدم أجمعين .

ويجب اعتقاد أن كل نبي من أنبياء الله يجب أن يكون متصفاً بالصدق والأمانة والفتانة، فيستحيل عليهم الكذب والخيانة والردالة والسفاهة والبلادة؛ وتجب لهم العصمة من الكفر والكبائر وصغائر الخسة قبل النبوة وبعدها، ويجوز عليهم ما سوى ذلك من المعاصي لكن يُنْبهون فوراً للتوبة قبل أن يقتدي بهم فيها غيرهم .

فَمِنْ هُنَا يَعْلَمُ أَنَّ النَّبُوَّةَ لَا تَصَحُّ لِإِخْوَةِ يُوسُفَ الَّذِينَ فَعَلُوا تِلْكَ الْأَفَاعِيلَ الْخَسِيسَةَ وَهُمْ مَنْ سِوَى بَنِيَامِينَ . وَالْأَسْبَاطُ الَّذِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْوَحْيَ هُمْ مَنْ نُبِيَءَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ .

فصل

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُ إِسْلَامِهِ وَصَوْنُهُ عَمَّا يَفْسُدُهُ وَيَبْطُلُهُ وَيَقْطَعُهُ وَهُوَ الرَّدَّةُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ : «الرَّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ» . وَقَدْ كَثَرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ التَّسَاهُلُ فِي الْكَلَامِ حَتَّى إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفَاظٌ تُخْرِجُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَنْبًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا ، وَذَلِكَ مُصَدِّقٌ قَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أَيْ مَسَافَةً سَبْعِينَ عَامًا فِي النَّزُولِ وَذَلِكَ مِنْتَهَى جَهَنَّمَ وَهُوَ خَاصٌّ بِالْكَفَارِ . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ وَلَا انْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَلَا اعْتِقَادُ مَعْنَى اللَّفْظِ كَمَا يَقُولُ كِتَابُ «فِقْهِ السُّنَّةِ» . وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ عَدَمُ الْغَضَبِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ ، قَالَ : «لَوْ غَضِبَ رَجُلٌ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ غَلَامِهِ فَضْرِبَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَسْتَ مُسْلِمًا؟ فَقَالَ : لَا ، مُتَعَمِّدًا كُفْرًا» وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ حَنْفِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ .

وَالرَّدَّةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ كَمَا قَسَمَهَا النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ شَافِعِيَّةٍ وَحَنْفِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ : اعْتِقَادَاتٌ وَأَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ وَكُلٌّ يَتَشَعَّبُ شَعْبًا كَثِيرَةً .

فَمِنَ الْأَوَّلِ : الشُّكُّ فِي اللَّهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ أَوْ الْقِرَاءَانِ أَوْ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ أَوْ الثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، أَوْ اعْتِقَادُ قِدَمِ الْعَالَمِ وَأَزَلِّيَّتِهِ بِجَنْسِيهِ وَتَرْكِيبِهِ أَوْ بِجَنْسِيهِ فَقَطْ ، أَوْ نَفْيُ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَكَوْنِهِ عَالِمًا أَوْ نَسَبًا مَا يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُ

إجماعًا كالجسم أو تحليلُ محرّمٍ بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة مما لا يخفى عليه كالزنى واللواط والقتل والسرقة والغصب. أو تحريم حلالٍ ظاهر كذلك كالبيع والنكاح، أو نفْي وجوب مجمع عليه كذلك كالصلوات الخمس أو سجدة منها والزكاة والصوم والحج والوضوء. أو إيجاب ما لم يجب إجماعًا كذلك. أو نفْي مشروعية مجمع عليه كذلك. أو عَزَم على الكفر في المستقبل أو على فعلٍ شيء مما ذكر أو تردّد فيه، لا خطورته في البال بدون إرادة. أو أنكر صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه أو رسالة واحدٍ من الرسل المجمع على رسالته أو جحد حرفًا مجمعا عليه من القرآن، أو زاد حرفًا فيه مجمعا على نفية معتقدا أنه منه عنادا أو كذب رسولاً أو نقضه أو صغّر اسمه بقصد تحقيره أو جوّز نبوة أحد بعد نبينا محمد ﷺ.

والقسم الثاني الأفعال: كسجود لصنم أو شمس أو قمر وكذلك السجود لمخلوقٍ آخر على وجه عبادته. أما السجود لإنسان تحية فإنه يحرم في شرعنا وكان جائزاً في شرع من سبق من الأنبياء كسجود الملائكة لآدم فإنه كان على وجه التحية.

أما السجود للصنم والشمس والقمر فهو كفرٌ مطلقاً وكذلك سجود بعض الناس الذين يتعلمون السحر للشيطان كفرٌ مطلقاً.

والقسم الثالث الأقوال: وهي كثيرة جداً لا تنحصر منها: أن يقول لمسلم يا كافر أو يا يهودي أو يا نصراني أو يا عديم الدين مريداً بذلك أن الذي عليه المخاطب من الدين كفر أو يهودية أو نصرانية أو ليس بدين لا على قصد التشبيه، وكالسخرية باسم من أسمائه تعالى أو وعده أو وعيده ممن لا يخفى عليه نسبة ذلك إليه سبحانه، وكان يقول لو أمرني الله بكذا لم أفعله أو لو صارت القبلة في جهة كذا ما صليت إليها، أو لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها مستخفاً أو مظهرًا للعناد في الكل. وكان

يقول لو ءاخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من المرضِ ظَلَمَنِي . أو قال لفعل حدث هذا بغير تقديرِ الله، أو لو شهد عندي الأنبياء أو الملائكة أو جميع المسلمين بكذا ما قبلتهم، أو قال لا أفعل كذا وإن كان سُنة بقصدِ الاستهزاء، أو لو كان فلان نبياً ما ءامنت به أو أعطاهُ عالم فتوى فقال: أيش هذا الشرعُ مريداً الاستخفافَ بحكمِ الشرعِ أو قال لعنةُ الله على كلِّ عالمٍ مريداً الاستغراقَ الشاملَ^(١) أما من لم يُرد الاستغراقَ الشاملَ لجميعِ العلماءِ بل أرادَ لعنَ علماءِ زمانِهِ وكانت هناك قرينةٌ تدلُّ على ذلك لما يظنُّ بهم من فسادِ أحوالِهِم فإنه لا يكفرُ وإن كانَ كلامُهُ لا يخلو من المعصية . أو قال أنا بريءٌ من الله أو من الملائكةِ أو من النبيِّ أو من الشريعةِ أو من الإسلامِ أو قال لا أعرفُ الحكمَ مستهزئاً بحكمِ الله، أو قال وقد ملاً وعاء: ﴿وَكُلُّا دِهَاقًا﴾ [سورة النبأ] أو أفرغَ شراباً فقال: ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [سورة النبأ] أو عِنْدَ وَزْنٍ أو كَيْلٍ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [سورة المطففين] أو عندَ رؤيةِ جمعٍ ﴿وَحَسَرْتَهُمْ فَلَمْ تُعَاذِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف] بقصدِ الاستخفافِ في الكلِّ بمعنى هذه الآيات، وكذا كلُّ موضعٍ استعملَ فيه القراءةُ بذلك القصدِ فإن كان بغيرِ ذلك القصدِ فلا يكفرُ لكن قال الشيخُ أحمدُ بن حجرٍ: لا تبعدُ حرمتُهُ . وكذا يكفرُ من شتمَ نبياً أو ملكاً أو قال أكونُ قواداً إن صليتُ أو ما أصبتُ خيراً منذ صليتُ أو الصلاةُ لا تصلحُ لي بقصدِ الاستهزاء . أو قال لمسلم: أنا عدوكُ وعدوُ نبيِّك، أو لشريفٍ أنا عدوكُ وعدوُ جدِّك مريداً الثبتي ﷺ . أو يقولُ شيئاً من نحوِ هذه الألفاظِ البشعةِ الشنيعةِ . وقد عدَّ كثيرٌ من الفقهاءِ كالفقيهِ الحنفيِّ بدرِ الرشيدِ والقاضي عياضِ المالكيِّ رحمهما الله

(١) الذي يقول: «لعنة الله على كل عالم» مع وجود قرينة تدل على أنه ما أراد الشمول كان ذكر هو أو غيره علماء فاسدين فقال: لعنة الله على كل عالم، فيحمل كلامه على كل عالم يكون من هذا الصنف، فلا يكفر وأما إذا قال هذه الكلمة «لعنة الله على كل عالم» من غير سبق قرينة ما فإنه يُكفر . والقصد وحده بلا قرينة لا يدفع عنه التكفير . والذي لا يكفره في هذا الحال يكفر .

أشياء كثيرة فينبغي الاطلاع عليها فإن من لم يعرف الشر يقع فيه .

والقاعدة أن كل عقد أو فعل أو قول يدل على استخفاف بالله أو كتيبه أو رُسُلِهِ أو ملائكتِهِ أو شعائِرِهِ أو معالمِ دينِهِ أو أحكامِهِ أو وعِدِهِ أو وعِيدِهِ كفرًا، فليحذر الإنسان من ذلك جهده على أي حال .

فصل

يجب على من وقعت منه ردة العود فورًا إلى الإسلام بالنطقي بالشهادتين والإقلاع عمًا وقعت به الردة، ويجب عليه الندم على ما صدر منه والعزم على أن لا يعود لمثله، فإن لم يرجع عن كفره بالشهادة وجبت استتابته ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل به ينقذه عليه الخليفة بعد أن يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام ويعتمد الخليفة في ذلك على شهادة شاهدين عدلين أو على اعترافه وذلك لحديث البخاري: «من بدل دينه فاقتلوه». ويبطل بها صومه وتيممه وتكاحه قبل الدخول وكذا بعده إن لم يعد إلى الإسلام في العدة ولا يصح عقد نكاحه على مسلمة وغيرها، وتحرم ذبيحته ولا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين، وماله فية.

فصل

يجب على كل مكلف أداء جميع ما أوجبه الله عليه، ويجب عليه أن يؤديه على ما أمره الله به من الإتيان بأركانه وشروطه ويجتنب مبطلاته، ويجب عليه أمر من رءاه تارك شيء منها أو يأتي بها على غير وجهها بالإتيان بها على وجهها ويجب عليه قهره على ذلك إن قدر عليه وإلا وجب عليه الإنكار بقلبه إن عجز عن القهر والأمر وذلك أضعف الإيمان، أي أقل ما يلزم الإنسان عند العجز.

ويجب ترك جميع المحرّمات ونهي مرتكبها ومنعه قهراً منها إن قدر عليه وإلا وجب عليه أن ينكر ذلك بقلبه.

والحرام ما توعدّ الله مرتكبه بالعقاب ووعده تاركه بالثواب وعكسه الواجب.

الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ

فصلٌ

فمن الواجبِ خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ:

الظهرُ: ووقتها إذا زالت الشمس إلى مصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله غيرَ ظلِّ الاستواء.

والعصرُ: ووقتها من بعدِ وقتِ الظهرِ إلى مغيبِ الشمسِ.

والمغربُ: ووقتها من بعدِ مغيبِ الشمسِ إلى مغيبِ الشفقِ الأحمرِ.

والعشاءُ: ووقتها من بعدِ وقتِ المغربِ إلى طلوعِ الفجرِ الصادقِ.

والصبحُ: ووقتها من بعدِ وقتِ العشاءِ إلى طلوعِ الشمسِ.

فتجبُ هذه الفروضُ في أوقاتها على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ. فيحرمُ تقديمها على وقتها وتأخيرها عنه لغيرِ عذرٍ، فإن طرأ مانعٌ كحيضٍ بعدما مضى من وقتها ما يسعها وطهرها لنحوِ سلسٍ لزمه قضاؤها، أو زال المانعُ وقد بقي من الوقتِ قدرُ تكبيرةٍ لزمته، وكذا ما قبلها إن جمعتَ معها فيجبُ العصرُ معَ الظهرِ إن زال المانعُ بقدرِ تكبيرةٍ قبلَ الغروبِ، والعشاءُ معَ المغربِ بإدراكِ قدرِ تكبيرةٍ قبلَ الفجرِ.

فصلٌ

يجبُ على وليِّ الصبيِّ والصبيَّةِ المُتميزين أن يأمرهما بالصلاةِ ويعلمهما أحكامها بعدَ سبعِ سنينَ ويضربهما على تركها بعدَ عشرِ سنينَ كصومِ أطاقاه. ويجبُ عليه أيضًا تَعلِيمُهُمَا مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ يَجِبُ كَذَا وَيَحْرَمُ

كذا ومشروعية السواك والجماعة. ويجب على ولاية الأمر قتل تارك الصلاة كسلاً إن لم يتب، وحكمه أنه مسلم. ويجب على كل مسلم أمر أهله بالصلاة وكل من قدر عليه من غيرهم.

فصل

ومن شروط الصلاة الوضوء وفروضة ستة:

الأول: نية الطهارة للصلاة، أو غيرها من النيات المجزئة عند غسل الوجه أي مقترنة بغسله عند الشافعي، وتكفي النية إن تقدمت على غسل الوجه بقليل عند مالك.

الثاني: غسل الوجه جميعه من منابت شعر رأسه إلى الذقن ومن الأذن إلى الأذن شعراً وبشراً لا باطناً لحية الرجل وعارضيه إذا كثفاً.

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما.

الرابع: مسح الرأس أو بعضه ولو شعرة في حده.

الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين أو مسح الخف إذا كملت شروطه.

السادس: الترتيب هكذا.

فصل

ويَنْقُضُ الوضوء ما خرج من السبيلين غير المنى.

ومسُّ قُبُلِ الأدمي أو حلقة دبره بطن الكف بلا حائل.

ولمسُّ بشرة الأجنبيّة التي تُشْتَهَى.

وزوال العقل، لا نوم قاعدٍ ممكّنٍ مقعدته.

فصل

يجب الاستنجاء من كل رطب خارج من السيلين غير المنّي بالماء إلى أن يطهر المحلّ أو بمسحه ثلاث مسحات أو أكثر إلى أن ينقى المحلّ وإن بقي الأثر، بقالع طاهر جامد غير محترم كحجر أو ورق ولو مع وجود الماء من غير انتقالٍ وقبل جفافه، فإن انتقل عن المكان الذي استقر فيه أو جفّ وجب الماء.

فصل

ومن شروط الصلاة:

الطهارة من الحدث الأكبر بالغسل أو التيمّم لمن عجز عن الغسل، والذي يوجبهُ خمسة أشياء:

(١) خروج المنّي.

(٢) والجماع.

(٣) والحيض.

(٤) والنفاس.

(٥) والولادة.

وفروضُ الغسلِ اثنانِ :

- (١) نيةُ رفعِ الحدثِ الأكبرِ أو نحوها.
- (٢) وتعميمُ جميعِ البدنِ بشراً وشعرًا وإن كثفَ بالماءِ.

فصلٌ

شروطُ الطهارةِ :

- (١) الإسلامُ.
- (٢) والتمييزُ.
- (٣) وعدمُ المانعِ من وصولِ الماءِ إلى المغسولِ.
- (٤) والسيلانُ.
- (٥) وأن يكونَ الماءُ مُطَهَّرًا بأن لا يُسَلَّبَ اسمُهُ بمخالطةِ طاهرٍ يستغني الماءُ عنه أي امتزاجِ شيءٍ طاهرٍ كالحليبِ والحبرِ وشبهِ ذلك، فلو تغيَّرَ الماءُ به بحيثُ لا يسمَّى ماءً لم يصلحْ للطهارةِ، وأما تغيُّره بما لا يستغني الماءُ عنه كأن يتغيَّرَ بما في مقرِّه أو ممرِّه أو نحو ذلك ممَّا يشقُّ صونُ الماءِ عنه فلا يضرُّ فيبقى مُطَهَّرًا. وأن لا يتغيَّرَ بنجسٍ ولو تغيَّرًا يسيرًا. وإن كانَ الماءُ دونَ القلتينِ اشترطَ أن لا يلاقِيه نجسٌ غيرُ معفوٍّ عنه، وأن لا يكونَ استعملَ في رفعِ حدثٍ أو إزالةِ نجسٍ.

ومن لم يجدِ الماءَ أو كانَ يضرُّه الماءُ تيمِّمَ :

* بعدَ دخولِ الوقتِ .

* وزوالِ النجاسةِ التي لا يعفى عنها .

* بترابٍ خالصٍ طهورٍ له غبارٌ في الوجهِ واليدينِ يُرْتَبَهُمَا بضربتينِ بنيةِ
استباحةِ فرضِ الصلاةِ معِ النقلِ ومسحِ أولِ الوجهِ .

فصلٌ

ومن انتقضَ وضوؤه حرمَ عليه الصلاةُ والطوافُ وحملُ المصحفِ
ومسُّهُ ويُمكنُ من ذلكِ الصبيُّ للدراسةِ . ويحرمُ على الجُنُبِ هذه وقراءةُ
القرءانِ والمكثُ في المسجدِ . وعلى الحائضِ والنفساءِ هذه والصومُ قبلَ
الانقطاعِ وتمكينُ الزوجِ والسيدِ من الاستمتاعِ بما بين السرةِ والركبةِ قبلَ
الغسلِ وقيل لا يحرمُ إلا الجماعُ .

فصلٌ

ومن شروطِ الصلاةِ الطهارةُ عن النجاسةِ :

(١) في البدنِ .

(٢) والثوبِ .

(٣) والمكانِ .

(٤) والمحمولِ له ، كقنينةٍ يحملها في جيبه .

فإن لاقاه نجسٌ أو محموله بطلتِ صلاته ، إلا أن يلقىه حالا ويكونَ
جامداً أو يكونَ مَغْفُواً عنه كدمٍ جُرِّجِه .

ويجبُ إزالةُ نجسٍ لم يعفَ عنه بإزالةِ العينِ من طعمٍ ولونٍ وريحٍ
بالماءِ المطهرِ .

والْحُكْمِيَّةِ بِجَرِيِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَالنَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَا يُدْرِكُ لَهَا لَوْنٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ.

وَالْكَلْبِيَّةُ بِغَسْلِهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ مَمْرُوجَةٌ بِالتَّرَابِ الطَّهْوَرِ. وَالْمَزِيلَةُ لِلْعَيْنِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَاحِدَةً.

وَيَشْتَرُطُ وِرْوُدُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا.

فصل

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ:

* اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

* وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

* وَالْإِسْلَامُ.

* وَالتَّمْيِيزُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ بَلَغَ مِنَ السَّنِّ إِلَى حَيْثُ يَفْهَمُ الْخَطَابَ وَيُرَدُّ الْجَوَابَ.

* وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا.

* وَأَنْ لَا يَعْتَقَدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سَنَةً.

* وَالسُّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشْرَةِ لِجَمِيعِ بَدَنِ الْحَرَّةِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ وَبِمَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ لِلذَّكَرِ وَالْأَمَةَ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ لَا الْأَسْفَلَ.

فَصْلٌ

وتبطلُ الصلاةُ:

- * بالكلامِ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ إِلَّا إِنْ نَسِيَ وَقَلَّ .
- * وبالفعلِ الكثيرِ وهو عندَ بعضِ الفقهاءِ ما يسعُ قدرَ ركعةٍ مِنَ الزمنِ، وقيل ثلاثُ حركاتٍ متوالياتٍ، والأولُ أقوى دليلاً .
- * وبالحركةِ المُفْرِطَةِ .
- * وبزيادةِ ركنٍ فعليٍّ .
- * وبالحركةِ الواحدةِ لِلْعَبِّ .
- * وبالأكلِ والشربِ إِلَّا إِنْ نَسِيَ وَقَلَّ .
- * وبنيَّةِ قطعِ الصلاةِ .
- * وبتعليقِ قطعِها على شيءٍ .
- * وبالتردُّدِ فِيهِ .
- * وبأنْ يمضيَ ركنٌ مَعَ الشكِّ فِي نيَّةِ التحرُّمِ أَوْ يطولَ زمنُ الشكِّ .

فَصْلٌ

وَشُرْطٌ مَعَ مَا مَرَّ لِقَبُولِهَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْصِدَ بِهَا وَجَهَ اللَّهِ وَحَدَّهُ وَأَنْ يَكُونَ مَأْكُلُهُ وَمَلْبُوسُهُ وَمَصْلَاةُ حَلَالًا، وَأَنْ يَخْشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ فِيهَا وَلَوْ لِحِظَةٍ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِإِثَابِ .

فصل

أركان الصلاة سبعة عشر:

الأول: النية بالقلب للفعل ويعين ذات السبب والوقت وينوي الفرضية في الفرض.

الثاني: أن يقول بحيث يُسمع نفسه ككل ركن قولي: الله أكبر.

الثالث: القيام في الفرض للقادر.

الرابع: قراءة الفاتحة بالبسملة والتشديدات ويشترط موالاتها وترتيبها وإخراج الحروف من مخارجها وعدم اللحن المخل بالمعنى كضم تاء أنعمت، ويحرم اللحن الذي لم يخل ولا يبطل.

الخامس: الركوع بأن ينحني بحيث تنال راحته ركبته.

السادس: الطمأنينة فيه بقدر سبحان الله وهي سكون كل عظم مكانه دفعة واحدة.

السابع: الاعتدال بأن ينتصب بعد الركوع قائما.

الثامن: الطمأنينة فيه.

التاسع: السجود مرتين بأن يضع جبهته كلها أو بعضها على مصلاة مكشوفة ومتثاقلا بها ومنكسا أي يجعل أسافله أعلى من أعاليه، ويضع شيئا من ركبته ومن بطون كفيه ومن بطون أصابع رجليه. وقال بعض العلماء خارج المذهب: ليس شرطا في السجود التنكيس، فلو كان رأسه أعلى من دبره صحت الصلاة عندهم.

العاشر: الطمأنينة فيه .

الحادي عشر: الجلوس بين السجدين .

الثاني عشر: الطمأنينة فيه .

الثالث عشر: الجلوس للتشهد الأخير وما بعده من الصلاة على النبي والسلام .

الرابع عشر: التشهد الأخير فيقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، أو أقله وهو: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

الخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ وأقلها: اللهم صل على محمد .

السادس عشر: السلام وأقله السلام عليكم .

السابع عشر: الترتيب . فإن تعمد تركه كان سجداً قبل ركوعه بطلت . وإن سها فليعد إليه إلا أن يكون في مثله أو بعده فتم به ركعته ولغا ما سها به، فلو لم يذكر تركه للركوع إلا بعد أن ركع في القيام الذي بعده أو في السجود الذي بعده لغا ما فعله بين ذلك .

فصل

الجماعة على الذكور الأحرار المقيمين البالغين غير المعذورين فرض كفاية، وفي الجمعة فرض عين عليهم إذا كانوا أربعين مكلفين مستوطنين

في أبنية لا في الخيام لأنها لا تجب على أهل الخيام. وتجب على مَنْ نَوَى الإِقَامَةَ عندهم أربعة أيام صحاح أي غير يومي الدخول والخروج، وعلى مَنْ بَلَغَهُ نَدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِ مِنْ بَلَدِهَا.

وشرطها:

* وقت الظهر.

* وخطبتان قبلها فيه يسمعهما الأربعون.

* وأن تُصَلَّى جماعة بهم.

* وأن لا تقارنهما أخرى ببلد واحد، فإن سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بالتحريمِ صحت السابقة ولم تصح المسبوقة، هذا إذا كان يمكنهم الاجتماع في مكان واحد، فإن شق ذلك صحت السابقة والمسبوقة.

وأركان الخطبتين:

* حمد الله، والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بالتقوى فيهما.

* وعاية مفهمة في إحداهما.

* والدعاء للمؤمنين في الثانية.

وشرطهما:

* الطهارة عن الحدثين وعن النجاسة في البدن والمكان والمحمول.

* وستر العورة.

* والقيام.

* والجلوس بينهما، والموالاة بين أركانها.

* وبينهما وبين الصلاة.

* وأن تكونا بالعربية.

فصل

ويجب على كل من صلى مقتدياً في جمعة أو غيرها:

* أن لا يتقدم على إمامه في الموقف والإحرام، بل تبطل المقارنة في الإحرام وتكره في غيره إلا التأمين.

* ويحرم تقدمه بركن فعلي وتبطل الصلاة بالتقدم على الإمام بركنين فعليين متوالين طويلين أو طويل وقصير بلا عذر. وكذا التأخر عنه بهما بغير عذر، وبأكثر من ثلاثة أركان طويلة ولو لعذر، فلو تأخر لإتمام الفاتحة حتى فرغ الإمام من الركوع والسجودين فجلس للتشهد أو قام ترك إتمام الفاتحة ووافق الإمام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام إمامه، وإن أتمها قبل ذلك مشى على ترتيب نفسه.

* وأن يعلم بانتقالات إمامه.

* وأن يجتمعا في مسجد وإلا ففي مسافة ثلاثمائة ذراع يدوية.

* وأن لا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق.

* وأن يتوافق نظم صلاتيهما فلا تصح قدوة مصلي الفرض خلف مصلي صلاة الجنازة.

* وأن لا يتخالفا في سنة تفحش المخالفة فيها، كالشهد الأول أي جلوسه فعلاً وتركاً أي إن جلس الإمام جلس المأموم وإن تركه قام معه.

* وأن ينوي الاقتداء مع التحرم في الجمعة وقبل المتابعة وطول الانتظار في غيرها، أي قبل أن يتابعه قصدًا فإن تابعه بلا نية فسدت صلاته، وكذلك لو انتظره انتظارًا طويلًا مع المتابعة. أما لو تابعه اتفاقًا بلا قصد لم تبطل صلاته. وحاصل المسألة أنه إذا تابعه قصدًا فسدت سواء طال الانتظار أو لم يطل، أما إن انتظره طويلًا ولم يتابعه في الأفعال فلا تفسد.

ويجب على الإمام نية الإمامة في الجمعة والمعادة وتسن في غيرهما. والمعادة هي الصلاة التي يصلّيها مرة ثانية بعد أن صلاها جماعة أو منفردًا إذا وجد رجلًا يصلّي معه جماعة، أو صلى جماعة لكنه أراد أن يكسب رجلًا جاء ليصلي حتى لا تفوته فضيلة الجماعة.

فصل

غسل الميت وتكفيئُهُ والصلاة عليه ودفنُهُ فرض كفاية إذا كان مسلمًا وُلِدَ حيًّا، وَوَجِبَ لَدَمِي تَكْفِيئِ وَدَفْنِ وَلِسَقْطِ مَيْتِ غَسْلِ وَكَفْنِ وَدَفْنِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا.

وَمَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ كُفْنٌ فِي ثِيَابِهِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ زَيْدٌ عَلَيْهَا وَدَفْنٌ وَلَا يَغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَأَقْلُ الْغُسْلِ: إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ بَشْرِهِ وَشَعْرِهِ وَإِنْ كَثُفَ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْمَطْهَرِ.

وَأَقْلُ الْكَفْنِ: سَاتَرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَثَلَاثُ لِفَائِفَ لِمَنْ تَرَكَ تَرْكَةً زَائِدَةً عَلَى دِينِهِ وَلَمْ يُوَصِّ بِتَرْكِهَا.

وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: أَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالفَرْضُ وَيُعَيَّنُ الْمَيْتَ

ولو بالإشارة القلبية ويقول الله أكبر وهو قائم إن قدر ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقول الله أكبر، ثم يقول اللهم صل على محمد، ثم يقول الله أكبر اللهم اغفر له وارحمه، ثم يقول الله أكبر، السلام عليكم.

ولا بُدَّ فيها من شروط الصلاة وترك المبطلات.

وأقلُّ الدفن: حفرة تكتُم رائحته وتحرسه من السباع ويُسنُّ أن يُعمَّق قَدْرَ قامَةٍ وبسطَةٍ ويوسِّع، ويجب توجيهه إلى القبلة. ولا يجوز الدفن في الفِسْقِيَّة.

الزَّكَاةُ فصلٌ

وتجبُ الزكاةُ في:

- (١) الإبلِ .
 - (٢) والبقرِ .
 - (٣) والغنمِ .
 - (٤) والتمرِ .
 - (٥) والزبيبِ .
 - (٦) والزرورِ المقتاتةِ حالة الاختيارِ .
 - (٧) والذهبِ .
 - (٨) والفضةِ .
 - (٩) والمعدنِ .
 - (١٠) والرُّكازِ منهما .
 - (١١) وأموالِ التجارةِ .
 - (١٢) والفِطْرِ .
- وأولُ نصابِ الإبلِ خمسٌ .
- والبقرِ ثلاثون .
- والغنمِ أربعونَ .

فلا زكاة قبل ذلك ولا بد من الحول بعد ذلك، ولا بد من السوم في كلاً مباح أي أن يزعاها مالكها أو من أذن له في كلاً مباح أي مرعى لا مالك له، وأن لا تكون عاملة فالعاملة في نحو الحرث لا زكاة فيها.

فيجب في كل خمس من الإبل شاة. وفي أربعين من الغنم شاة جذعة ضأن أو ثنية مغز. وفي كل ثلاثين من البقر تبيع ذكر.

ثم إن زادت ماشيته على ذلك ففي ذلك الزائد. ويجب عليه أن يتعلم ما أوجبه الله تعالى عليه فيها.

وأما التمر والزبيب والزروع فأول نصابها خمسة أوسق وهي ثلاثمائة صاع بصاعه عليه الصلاة والسلام ومعياره موجود بالحجاز.

ويضم زرع العام بعضه إلى بعض في إكمال النصاب ولا يكمل جنس بجنس كالشعير مع الحنطة.

وتجب الزكاة: ببدو الصلاح بأن يبلغ حالة يقصد للأكل فيها، فلا زكاة في الحصرم والبَلح؛ واشتداد الحب.

ويجب فيها العشر إن لم تسق بمؤنة ونصفه إن سقيت بها، وما زاد على النصاب أخرج منه بقسطه. ولا زكاة فيما دون النصاب إلا أن يتطوع.

- وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً. والفضة مائتا درهم.

ويجب فيهما ربع العشر وما زاد فبحسابه. ولا بد فيهما من الحول إلا ما حصل من معدن أو ركاز فيخرجها حالاً، وفي الركاز الخمس.

وأما زكاة التجارة فنصابها نصاب ما اشترت به من التقدين، والتقدان هما الذهب والفضة ولا يعتبر إلا آخر الحول ويجب فيها ربع عشر القيمة.

ومالُ الخليطينِ أو الخلطاءِ كمالِ المنفردِ في النَّصابِ والمخرجِ إذا
كملت شروطُ الخلطةِ .

وزكاةُ الفطرِ تجبُ بإدراكِ جزءٍ من رمضانَ وجزءٍ من شوالٍ على كلِّ
مسلمٍ عليه وعلى من عليه نفقتهم إذا كانوا مسلمين على كلِّ واحدٍ صاعٌ
من غالبِ قوتِ البلدِ إذا فضلتُ عن دَيْنِهِ وكسوتِهِ ومسكِنِهِ وقوتِهِ وقوتِ
مَنْ عليه نفقتُهُم يومَ العيدِ وليلتَهُ .

- وتجبُ النيةُ في جميعِ أنواعِ الزكاةِ معَ الإفرازِ للقدرِ المخرجِ .

- ويجبُ صرفُها إلى مَنْ وُجدَ في بلدِ المالِ من الأصنافِ الثمانيةِ مَنْ :

(١) الفقراءِ .

(٢) والمساكينِ .

(٣) والعاملينَ عليها .

(٤) والمؤلفةِ قلوبُهُم .

(٥) وفي الرِّقابِ .

(٦) والغارمينَ ، وهم المدينون العاجزون عن الوفاء .

(٧) وفي سبيلِ الله ، وهم الغزاة المتطوعون ، ليس معناه كلُّ عملٍ خيرٍ .

(٨) وابنِ السَّبيلِ ، وهو المسافر الذي ليس معه ما يوصله إلى مقصده .

ولا يجوزُ ولا يجزىءُ صرفُها لغيرِهِم .

الصَّيَامُ فَضْلٌ

يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٍ وَلَا يَصِحُّ مِنْ حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَسَافِرٍ سَفَرَ قَصِيرٍ وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلْمَرِيضٍ وَحَامِلٍ وَمَرْضِعٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ لَا تَحْتَمَلُ الْفِطْرُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ.

وَيَجِبُ التَّيْبِيتُ وَالتَّعْيِينُ فِي النَّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَالْإِمْسَاكُ عَنْ:

* الْجَمَاعِ.

* وَالْإِسْتِمْنَاءِ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِنَحْوِ الْيَدِ.

* وَالْإِسْتِفَاءَةَ.

* وَعَنْ الرَّدَّةِ.

* وَعَنْ دَخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا إِلَّا رِبْقَةَ الْخَالِصِ الطَّاهِرِ مِنْ مَعْدِنِهِ.

* وَأَنْ لَا يُجَنَّنَ وَلَوْ لَخَطَّةً.

* وَأَنْ لَا يُغْمَى عَلَيْهِ كُلَّ الْيَوْمِ.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَذَا النُّصْفُ الْأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ وَيَوْمُ الشُّكِّ إِلَّا أَنْ يَصَلَّهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ لِقَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ وَرِدِ كَمَنْ أَعْتَادَ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا رِخْصَةَ لَهُ فِي فِطْرِهِ بِجَمَاعٍ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْقَضَاءُ فَوْرًا وَكِفَارَةً ظَهَارٍ وَهِيَ: عَتَقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ

شهرين متتابعين فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً أي تملك كل واحد
منهم مداً من قمح أو غيره مما هو غالب قوت البلد، والمد هو ملء
الكفين المعتدلين.

الحجُّ فَضْلٌ

يجبُ الحجُّ والعُمْرَةُ في العُمُرِ مرَّةً على المسلمِ الحرِّ المكلَّفِ
المستطيعِ بما يوصلُهُ ويردُّهُ إلى وطنِهِ. فاضلاً عن دِينِهِ ومسكنِهِ وكسوتِهِ
اللائقين به ومؤنَّةً من عليه مؤنَّته مدَّةً ذهابه وإيابه.

وأركانُ الحجِّ ستة:

الأولُ: الإِحرامُ وهو أن يقول بقلبه: «دخلتُ في عملِ الحجِّ أو العمرة».

الثَّاني: الوقوفُ بعرفةَ بين زوالِ شمسِ يومِ عرفةَ إلى فجرِ ليلةِ العيدِ.

الثالثُ: الطَّوافُ بالبيتِ.

الرابعُ: السعيُّ بين الصفا والمروة سبْعَ مرَّاتٍ من العقْدِ إلى العقْدِ.

الخامسُ: الحلقُ أو التقصيرُ.

السادسُ: الترتيبُ في معظمِ الأركانِ.

وهي إلا الوقوفَ أركاناً للعمرة. ولهذه الأركانُ فروضٌ وشروطٌ لا بُدَّ
من مراعاتِها.

ويشترطُ للطوافِ قطعُ مسافةٍ وهي من الحجرِ الأسودِ إلى الحجرِ
الأسودِ سبْعَ مرَّاتٍ، ومن شروطِهِ سترُ العورةِ والطَّهارةُ، وأن يجعلَ الكعبةَ
عَن يساره لا يستقبلُها ولا يستدبرُها.

وَحَرَّمَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ:

* طَيْبٌ .

* ودهنُ رأسٍ ولحيةٍ بزيتٍ أو شحمٍ أو شَمْعٍ عَسَلٍ ذائِبِينَ .

* وإزالةُ ظُفْرِ وشَعْرٍ .

* وجماعٌ ومقدمائهُ .

* وعقدُ النكاحِ .

* وصيدُ مأكولٍ بَرِيٍّ وحَشِيٍّ .

* وعلى الرَّجُلِ سِتْرُ رأسِهِ ولُبْسُ محيطٍ بخياطةٍ أو لَبَدٍ أو نحوِهِ .

* وعلى المحرمة سِتْرُ وجهِها وَقَفَّازٌ .

فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ فَعَلِيهِ الْإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ . وَيَزِيدُ الْجَمَاعُ بِالْإِفْسَادِ وَوَجوبِ الْقَضَاءِ فَوْزًا وَإِتْمَامِ الْفَاسِدِ ، فَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجَمَاعِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَقْطَعُهُ ثُمَّ يَقْضِي فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ .

ويجبُ :

(١) أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالْمِيقَاتُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي عَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحْرَمَ مِنْهُ ، كَالْأَرْضِ الَّتِي تَسْمَى ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِمْ .

(٢) وَفِي الْحَجِّ مَبِيتُ مَزْدَلِفَةَ عَلَى قَوْلٍ .

(٣) وَمَنْى عَلَى قَوْلٍ ؛ وَلَا يَجْبَانِ عَلَى قَوْلٍ .

(٤) ورمي جمره العقبة يوم النحر.

(٥) ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق.

(٦) وطواف الوداع على قول في المذهب.

وهذه الأمور الستة من لم يأت بها لا يفسد حجّه إنّما يكون عليه إثم وفدية، بخلاف الأركان التي مرّ ذكرها فإنّ الحجّ لا يحصل بدونها ومن تركها لا يجبره دمّ أي ذبح شاة.

ويحرم صيد الحرمين ونباتهما على مُحرمٍ وحلالٍ وتزيد مكةٌ بوجوب الفدية، فلا فدية في صيد حرم المدينة وقطع نباتها.

وحرم المدينة ما بين جبلٍ غيرٍ وجبلٍ ثورٍ.

المعاملات فصل

يجب على كل مسلم مكلف أن لا يدخل في شيء حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم لأن الله سبحانه تعبّدنا أي كلّفنا بأشياء فلا بدّ من مُراعاة ما تعبّدنا.

وقد أحلّ البيع وحرم الرّبا، وقد قيّد الشرع هذا البيع بألّة التعريف لأنّه لا يحلّ كلّ بيع إلا ما استوفى الشروط والأركان فلا بدّ من مُراعاتيها.

فعلى من أراد البيع والشراء أن يتعلّم ذلك وإلا أكّل الرّبا شاء أم أبى وقد قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والصّديقين والشهداء».

وما ذاك إلا لأجل ما يلقاه من مجاهدة نفسه وهواه وقهرها على إجراء العقود على الطّريق الشرعي وإلا فلا يخفى ما توعدّ الله من تعدّي الحدود. ثم إنّ بقية العقود من الإجارة والقراض والرهن والوكالة والوديعة والعارية والشركة والمساقاة كذلك لا بدّ من مراعاة شروطها وأركانها.

وعقد النكاح يحتاج إلى مزيد احتياطٍ وثبتٍ حذرًا مما يترتب على فقدي ذلك، وقد أشار القرءان الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [سورة التحريم].

قال عطاء رضي الله عنه: «أن تتعلّم كيف تُصلي وكيف تصوّم وكيف تبيع وتشتري وكيف تنكح وكيف تُطلق».

الرِّبَا فصل

يُحْرَمُ الرِّبَا فَعَلُهُ وَأَكَلُهُ وَأَخَذَهُ وَكَتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَهُوَ:

* بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخِرِ نَسِيئَةً وَالنَّقْدَانِ هُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَضْرُوبِينَ سِكَّةً أَمْ لَا وَالْحَلِيُّ وَالتَّبْرُ.

* أَوْ بَغْيَرِ تَقَابُضٍ أَوْ افْتِرَاقِ الْمُتَبَايَعِينَ قَبْلَ التَّقَابُضِ .

* أَوْ بِجَنْسِهِ كَذَلِكَ أَيْ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ نَسِيئَةً أَوْ افْتِرَاقًا بَغْيَرِ تَقَابُضٍ .

* أَوْ مُتَفَاضِلًا أَيْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخِرِ بِالْوَزْنِ .

* وَالْمَطْعُومَاتُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَذَلِكَ أَيْ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ كَالْقَمْحِ مَعَ الشَّعِيرِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: انْتِفَاءِ الْأَجْلِ وَالْإِفْتِرَاقِ قَبْلَ التَّقَابُضِ وَمَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ كَالْبُرِّ بِالْبُرِّ يَشْتَرُ هَذَا الشَّرْطَانِ مَعَ التَّمَاثُلِ، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُ شَعِيرٍ بِشَعِيرٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ كَيْلًا مَعَ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ .

* وَيُحْرَمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ .

* وَاللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ .

* وَالذَّيْنِ بِالذَّيْنِ كَأَنْ يَبِيعَ دَيْنًا لَهُ عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو بِشَمْنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى شَهْرٍ مِثْلًا .

* وَيَبِيعُ الْفِضُولِيَّ أَيْ بَيْعُ مَا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ مَلِكٌ وَلَا وِلَايَةٌ .

* وما لم يره يجوزُ على قولٍ للشافعيّ مع الوصفِ .

* ولا يصحُّ بيعُ غيرِ المكلفِ وعليه، أي لا يصحُّ بيعُ المجنونِ والصبيّ،

ويجوزُ بيعُ الصبيّ المميزِ في مذهبِ الإمامِ أحمدَ .

* أو لا قُدرةَ على تسليمِهِ .

* وما لا منفعةَ فيه .

* ولا يصحُّ عندَ بعضِ بلا صيغةٍ ويكفي التراضي عندَ الآخرين .

* وبيعُ ما لا يدخلُ تحتَ الملكِ كالحرِّ والأرضِ المواتِ .

* وبيعُ المجهولِ .

* والنجسِ كالدمِ .

* وكلُّ مسكرٍ .

* ومحرمٌ كالتُّنْبُورِ وهوَ آلهُ لهوٍ تشبهُ العودِ .

* ويحرمُ بيعُ الشيءِ الحلالِ الطاهرِ على مَنْ تعلمُ أنه يريدُ أن يعصيَ به

كالعنبِ لمن يريدُهُ للخمرِ والسُّلَاحِ لمن يعتدي بِهِ على النَّاسِ .

* وبيعُ الأشياءِ المسكرةِ .

* وبيعُ المعيبِ بلا إظهارِ لعيبهِ .

فائدة :

لا تصحُّ قسمةُ تركةٍ ميتٍ ولا بيعُ شيءٍ منها ما لم توفَّ ديونُهُ
ووصاياهُ، وتخرجُ أجرهُ حجةً وعمرةً إن كانا عليه، إلا أن يُباعَ شيءٌ

لقضاء هذه الأشياء، فالتركة كمرهونٍ بذلك كرقيقٍ جنى ولو بأخذٍ ذاتق لا يصح بيعه حتى يؤدي ما برقبته أو يأذن الغريم في بيعه.

ويحرم أن يُفترَ رغبة المشتري أو البائع بعد استقرار الثمن لبيع عليه أو ليشتريه منه، وبعد العقد في مدة الخيار أشد. وأن يشتري الطعام وقت الغلاء والحاجة ليحبسه وبيعه بأعلى، وأن يزيد في ثمن سلعة ليغز غيره. وأن يفرق بين الجارية وولدها قبل التمييز، وأن يغش أو يخون في الكيل والوزن والذرع والعد أو يكذب. وأن يبيع القطن أو غيره من البضائع ويقرض المشتري فوقه دراهم ويزيد في ثمن تلك البضاعة لأجل القرض، وأن يقرض الحائك أو غيره من الأجراء ويستخدمه بأقل من أجره المثل لأجل ذلك القرض أي إن شرط ذلك ويسمونه ذلك الربطة. أو يقرض الحرَّائين إلى وقت الحصاد ثم يبيعون عليه طعامهم بأوضع من السعر قليلاً ويسمونه ذلك المقضي.

وكذا جملة من معاملات أهل هذا الزمان وأكثرها خارجة عن قانون الشريعة.

فعلى مریدِ رضا الله سبحانه وسلامه دينه وديناه أن يتعلم ما يحل وما يحرم من عالم وريع ناصح شفيق على دينه فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم.

فصل

يجب على الموسر نفقة أصوله المعسرين أي الآباء والأمهات الفقراء وإن قدروا على الكسب ونفقة فروعه أي أولاده وأولاد أولاده إذا أعسروا وعجزوا عن الكسب لصغير أو زمانة أي مرضٍ مانع من الكسب.

ويجب على الزوج نفقة الزوجة ومهرها وعليه لها متعة إن طلقها،

والمتمتعُ مالٌ يُعطى للمطلقةِ بغيرِ سببٍ منها. وعلى مالِك العبيدِ والبهائمِ
نفقتُهُم وأن لا يكلفُهُم من العملِ ما لا يطيقونهُ، ولا يضربُهُم بغيرِ حقٍّ.

ويجبُ على الزوجةِ طاعتهُ في نفسها إلا في ما لا يحلُّ، وأن لا تصومَ
النفلَ ولا تخرجَ من بيتهِ إلا بإذنه.

الواجباتُ القلبيةُ فصلٌ

من الواجباتِ القلبيةِ الإيمانُ باللهِ وبما جاءَ عنِ اللهِ والإيمانُ برسولِ اللهِ
وبما جاءَ عنِ رسولِ اللهِ.

والإخلاصُ وهو العملُ بالطاعةِ للهِ وحدَهُ. والندمُ على المعاصي.
والتوكلُ على اللهِ. والمراقبةُ للهِ. والرضا عنِ اللهِ بمعنى التسليمِ لهِ وتركِ
الاعتراضِ. وتعظيمُ شعائرِ اللهِ. والشكرُ على نِعَمِ اللهِ بمعنى عدمِ
استعمالِها في معصيةٍ. والصَّبْرُ على أداءِ ما أوجبَ اللهِ والصَّبْرُ عمَّا حرمَ
اللهُ تعالى وَعَلَى ما ابتلاكَ اللهُ بهِ. وبغضُ الشيطانِ. وبغضُ المعاصي.
ومحبةُ اللهِ ومحبةُ كلامِهِ ورسولِهِ والصحابةِ والآلِ والصَّالحينِ.

معاصي الجوارحِ فصلٌ

ومن معاصي القلبِ الرياءُ بأعمالِ البرِّ وهو العملُ لأجلِ الناسِ أي
ليمدحُوهُ، ويحبطُ ثوابها، والعُجبُ بطاعةِ اللهِ وهو شهودُ العبادةِ صادرةً
من النفسِ غائبًا عنِ المِنَّةِ. والشكُّ في اللهِ. والأمنُ من مكرِ اللهِ والقنوطُ
من رحمةِ اللهِ. والتكبرُ على عبادهِ وهو رَدُّ الحقِّ على قائلِهِ واستحقارُ
الناسِ. والحقدُ وهو إضرارُ العداوةِ إذا عمِلَ بمقتضاهُ ولم يكرههُ.

والحسدُ وهو كراهيةُ النعمةِ للمسلم واستثقالها وعملٌ بمقتضاها. والمَنُّ بالصدقةِ ويُبطلُ ثوابها كأن يقولَ لِمَنْ تَصَدَّقَ عليه: أَلَمْ أُعْطِكَ كَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. والإصرارُ على الذنبِ. وسوءُ الظنِّ باللهِ وبعبادِ الله. والتكذيبُ بالقدرِ. والفرحُ بالمعصيةِ منه أو من غيره. والغدرُ ولو بكافرٍ كأن يؤمَّنه ثمَّ يقتلهُ. والمكرُ. وبغضُ الصحابةِ والآلِ والصَّالحينَ. والبخلُ بما أوجبَ الله والشُّحُّ والجِرْصُ. والاستهانةُ بما عظمَ الله والتصغيرُ لِمَا عظمَ الله من طاعةٍ أو معصيةٍ أو قرآنٍ أو عِلْمٍ أو جتةٍ أو نارٍ.

فصلٌ

ومن معاصي البطن:

* أكلُ الرِّبَا والمَمَكْسِ والغصبِ والسرقةِ وكلِّ مأخوذٍ بمعاملةٍ حرَّمتها الشرعُ.

* وشربُ الخمرِ وحدُّ شاربها أربعونَ جلدَةً للحرِّ ونصفها للرقيقِ وللإمامِ الزيادةُ تعزيرًا.

* ومنها أكلُ كلِّ مسكرٍ وكلِّ نجسٍ ومستقذرٍ.

* وأكلُ مالِ اليتيمِ أو الأوقافِ على خلافِ ما شرط الواقفُ. والمأخوذُ بوجهِ الاستحياءِ بغيرِ طيبِ نفسٍ منه.

فصلٌ

ومن معاصي العينِ النظرُ إلى النساءِ الأجنبيةّاتِ بشهوةٍ إلى الوجهِ والكفينِ وإلى غيرِهِمَا مطلقًا، وكذا نَظَرُهُنَّ إليهنَّ إن كان إلى ما بين السرةِ والركبةِ ونظرُ العوراتِ.

ويحرمُ على الرجلِ والمرأةِ كشفُ السوأتينِ في الخلوةِ لغيرِ حاجةٍ وحلٍّ مع المحرمةِ أو الجنسيةِ نظرًا ما عدا ما بين السرةِ والركبةِ إذا كانَ بغيرِ شهوةٍ. ويحرمُ النظرُ بالاستحراقِ إلى المسلمِ. والنظرُ في بيتِ الغيرِ بغيرِ إذنهِ أو شيءٍ أخفاهُ كذلك.

فصلٌ

ومن معاصي اللسانِ

* الغيبةُ وهي ذكركَ أخاكَ المسلمَ بما يكرههُ ممَّا فيه في خلفهِ.

* والتَّميمَةُ وهي نقلُ القولِ للإفسادِ.

* والتَّحْرِيشُ مِنْ غيرِ نقلِ قولٍ ولو بينَ البهائمِ.

* والكذبُ وهو الكلامُ بخلافِ الواقعِ.

* واليمينُ الكاذبةُ.

* وألفاظُ القذفِ وهي كثيرةٌ حاصلُها كلُّ كلمةٍ تنسبُ إنسانًا أو واحدًا من

قربتهِ إلى الزنى فهي قذفٌ لمنَ نسبَ إليهِ إمَّا صريحًا مطلقًا أو كنايةً

بنيّةٍ. ويُحدُّ القاذفُ الحرُّ ثمانينَ جلدَةً والرقيقُ نصفَهَا.

* ومنها سبُّ الصحابةِ وشهادةُ الزورِ.

* ومطلُ الغنيِّ أي تأخيرُ دفعِ الدينِ معَ غناهِ أي مقدرتهِ.

* والشتمُ واللعنُ والاستهزاءُ بالمسلمِ وكلُّ كلامٍ مؤذٍ لهِ.

* والكذبُ على اللهِ وعلى رسولهِ. والدَعْوَى الباطلةُ. والطلاقُ البدعيُّ

وهو ما كانَ في حالِ الحيضِ أو في طهرٍ جامعٍ فيهِ. والظهارُ وهو

أَنْ يَقُولَ لزوجتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كظهِرِ أُمِّي أَنِي لَا أَجَامِعُكَ، وفيهِ كَفَارَةٌ إِنْ لَمْ يَطْلُقْ بَعْدَهُ فَوْرًا وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا سِتِينَ مَدًّا.

* ومنها اللحن في القرآن بما يخلُ بالمعنى، أو الإعراب وإن لم يُخْلُ بالمعنى. والسؤال للغني بمالٍ أو حِرْفَةٍ.

* والندُرُ بقصدِ حرمانِ الوارثِ، وتركِ الوصيةِ بدينٍ أو عينٍ لا يعلمُهما غيرهُ.

* والانتماءُ إلى غيرِ أبيه أو إلى غيرِ مواليه أَنِي مَنْ أَعْتَقَهُ كَأَنْ يَقُولَ: «أَنَا أَعْتَقَنِي فُلَانٌ» يُسَمَّى غَيْرَ الَّذِي أَعْتَقَهُ. وَالخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَالفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَتَعْلِيمٌ وَتَعَلَّمَ عِلْمٌ مُضَرٌّ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيِّ.

* وَالْحَكْمُ بِغَيْرِ حَكْمِ اللَّهِ. وَالتَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ.

* وَكُلُّ قَوْلٍ يَحِثُّ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ يَفْتَرُ عَنْ وَاجِبٍ.

* وَكُلُّ كَلَامٍ يَقْدَحُ فِي الدِّينِ أَوْ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ فِي الْعُلَمَاءِ أَوْ الْقُرَّانِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. وَمِنْهَا التَّزْمِيرُ وَالسُّكُوتُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِغَيْرِ عَذْرِ. وَكُتِمَ الْعِلْمُ الْوَاجِبُ مَعَ وَجُودِ الطَّالِبِ. وَالضُّحْكُ لَخُرُوجِ الرِّيحِ أَوْ عَلَى مُسْلِمٍ اسْتِحْقَازًا لَهُ. وَكُتِمَ الشَّهَادَةُ وَتُرِكَ رَدُّ السَّلَامِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ. وَتَحْرَمُ الْقِبْلَةُ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ بِشَهْوَةٍ وَلِصَائِمٍ فَرَضًا إِنْ خَشِيَ الْإِنْزَالَ وَقِيلَ يَكْرَهُ. وَمَنْ لَا تَحِلُّ قُبْلَتُهُ.

فصل

ومن معاصي الأذن الاستماع إلى كلام قوم أخفوه عنه وإلى المزمار والطنبور وهو آلة تشبه العود، وسائر الأصوات المحرمة.

وكالاستماع إلى الغيبة والنميمة ونحوهما بخلاف ما إذا دخل عليه السماع قهراً وكرهه، ولزمه الإنكار إن قدر.

فصل

ومن معاصي اليدين التطيف في الكيل والوزن والذرع والسرقة ويحد إن سرق ما يساوي ربع دينار من حرزه بقطع يده اليمنى ثم إن عاد فرجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى.

* ومنها النهب والغصب والمكس والغلول.

* والقتل وفيه الكفارة مطلقاً وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فإن عجز صام شهرين متتابعين، وفي عمده القصاص إلا إن عفا عنه الوارث على الدية أو مجاناً.

* وفي الخطأ وشبهه الدية وهي مائة من الإبل في الذكر الحر المسلم ونصفها في الأنثى الحرة المسلمة. وتختلف صفات الدية بحسب القتل.

* ومنها الضرب بغير حق، وأخذ الرشوة وإعطاؤها.

* وإحراق الحيوان إلا إذا اذى وتعين طريقاً في الدفع، والمثلة بالحيوان. واللعب بالترد وكل ما فيه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز والكعب، واللعب بالآلات اللهو المحرمة كالطنبور والرباب والمزمار والأوتار.

* ولمس الأجنبية عمداً بغير حائل أو به بشهوة ولو مع جنس أو محرمة، وتصوير ذي روح، ومنع الزكاة أو بعضها بعد الوجوب والتمكّن، وإخراج ما لا يُجزىء أو إعطاؤها من لا يستحقها، ومنع الأجير أجرته، ومنع المضطرّ ما يسدّه، وعدم إنقاذ غريق من غير عذر فيهما، وكتابة ما يحرم النطق به، والخيانة وهي ضدّ التصيحة فتشمل الأفعال والأقوال والأحوال.

فصل

ومن معاصي الفرج الزنى وهو إدخال الحشفة في القبل، واللواط وهو إدخال الحشفة في الدبر. ويحدّ الحرّ المحصن ذكراً أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة حتى يموت وغيره بمائة جلدة وتغريب سنة للحرّ ويُصَفُ ذلك للرقيق.

ومنها إتيان البهائم ولو ملكه، والاستمناء بيد غير الحليلة الزوجة، وأمتة التي تحلّ له مثلها. والوطء في الحيض أو النفاس أو بعد انقطاعهما وقبل الغسل أو بعد الغسل بلا نيّة من المغتسلّة أو مع فقد شرط من شروطه. والتكشّف عند من يحرم نظره إليه أو في الخلوة لغير غرض واستقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط من غير حائل، والحائل ما يكون أمامه من شيء مرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر، أو كان وجد الحائل ولكن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو كان أقلّ من ثلثي ذراع إلا في المعدّ لذلك أي إذا كان المكان مهياً لقضاء الحاجة كالمرحاض فإنّه يجوز استقبال القبلة واستدبارها فيه. والتغوّط على القبر والبول في المسجد ولو في إناء وعلى المعظم. وترك الختان للبالغ ويجوز عند مالك.

فصل

ومن معاصي الرّجل المشي في معصية كالمشي في سعاية بمسلم أي للإضرار به عند الحاكم أو نحوه أو في قتله أي المشي لقتل مسلم أو للإضرار به بغير حق. وإباق العبد والزوجة ومن عليه حقّ عمّا يلزمه من قصاص أو دين أو نفقة أو برّ والديه أو تربية الأطفال.

والتّبخر في المشي، وتخطي الرقاب إلا لفرجة والمرور بين يدي المصلي إذا كملت شروط السترة.

ومدّ الرجل إلى المصحف إذا كان غير مرتفع. وكلّ مشي إلى محرّم وتخلّف عن واجب.

فصل

ومن معاصي البدن عقوق الوالدين. والفرار من الزحف وهو أن يفرّ من بين المقاتلين في سبيل الله بعد حضور موضع المعركة. وقطيعة الرّحم. وإيذاء الجار ولو كافراً له أمان أذى ظاهراً.

وخضب الشعر بالسواد وأجازة بعض الأئمة إذا لم يكن يؤدي إلى العش والتلبيس. وتشبه الرجال بالنساء وعكسه أي بما هو خاصّ بأحد الجنسين في الملبس وغيره. وإسبال الثوب للخلاء أي إنزاله عن الكعب للفخر. والحناء في اليدين والرّجلين للرّجل بلا حاجة.

وقطع الفرض بلا عذر. وقطع نفل الحجّ والعمرة. ومحاكاة المؤمن استهزاء به. والتجسس على عورات الناس. والوشم. وهجر المسلم فوق ثلاث إلا لعذر شرعي. ومجالسة المبتدع أو الفاسق للإيناس له على فسقه.

ولبس الذهب والفضة والحريير أو ما أكثره وزناً منه للرجل البالغ إلا خاتم الفضة. والخلوة بالأجنبية بحيث لا يراها ثالث يُستحي منه من ذكرٍ أو أنثى. وسفر المرأة بغير نحوٍ محرم. واستخدام الحر كزها. ومعاداة الولي. والإعانة على المعصية. وترويح الزائف. واستعمال أواني الذهب والفضة واتخاذها. وترك الفرض أو فعله مع ترك ركنٍ أو شرطٍ أو مع فعل مبطل له، وترك الجمعة مع وجوبها عليه وإن صَلَّى الظهر، وترك نحو أهل قرية الجماعات في المكتوبات. وتأخير الفرض عن وقته بغير عذر. ورمي الصيد بالمثل المدفأ أي بالشئ الذي يقتل بثقله كالحجر. واتخاذ الحيوان غرضاً. وعدم ملازمة المعتدة للمسكن بغير عذر، وترك الإحداد على الزوج. وتنجيس المسجد وتقديره ولو بطاهر. والتهاون بالحج بعد الاستطاعة إلى أن يموت والاستدانة لمن لا يرجو وفاء لدينه من جهة ظاهرة ولم يعلّم دائته بذلك وعدم إنظار المعسر. وبذل المال في معصية. والاستهانة بالمصحف وبكل علم شرعي، وتمكين الصبي المميز منه. وتغيير منار الأرض أي تغيير الحد الفاصل بين ملكه وملك غيره، والتصرف في الشارع بما لا يجوز. واستعمال المعارف في غير المأذون له فيه أو زاد على المدّة المأذون له فيها أو أعاره لغيره.

وتحجير المباح كالمرعى، والاحتطاب من الموات والملح من مغدنه والنقدين وغيرهما أي أن يستبدّ بهذه الأشياء ويمنع الناس من رعي مواشيهم، والماء للشرب من المستخلف وهو الذي إذا أخذ منه شئ يخلقه غيره. واستعمال اللقطة قبل التعريف بشروطه. والجلوس مع مشاهدة المنكر إذا لم يعذر. والتطفل في الولايم وهو الدخول بغير إذن أو أدخله حياءً.

وعدم التسوية بين الزوجات في النفقة والمبيت. وأما التفضيل في المحبة القلبية والميل فليس بمعصية. وخروج المرأة إن كانت تمر على الرجال الأجانب بقصد التعرض لهم.

والسحرُ . والخروجُ عن طاعةِ الإمامِ كالذينَ خَرَجُوا عَلَيَّ عَلِيٌّ فَقَاتَلُوهُ .
 قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : كُلُّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا فَهُمُ بَغَاةٌ وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَبْلَهُ ، وَلَوْ كَانَ
 فِيهِمْ مَنْ هُمْ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ وَلَوْ كَانَ مِنْ
 الْكِبَائِرِ . وَالتَّوَلَّى عَلِيٌّ يَتِيمٌ أَوْ مَسْجِدٌ أَوْ لِقَضَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَجْزِ
 عَنِ الْقِيَامِ بِتِلْكَ الْوُضُوفِ . وَإِيوَاءِ الظَّالِمِ ، وَمَنْعُهُ مَمَّنْ يَرِيدُ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْهُ .
 وَتَرْوِيعُ الْمُسْلِمِينَ . وَقَطْعُ الطَّرِيقِ وَيَحْدُ بِحَسَبِ جَنَائِيهِ إِمَّا بِتَعْزِيرٍ أَوْ بِقَطْعِ يَدِ
 وَرَجُلٍ مِنْ خِلَافٍ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ أَوْ بِقَتْلِ وَصَلْبِ أَيِّ إِنْ قَتَلَ . وَمِنْهَا عَدَمُ الْوَفَاءِ
 بِالنَّذْرِ وَالْوَصَالُ فِي الصُّومِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمِينَ فَأَكْثَرَ بِلَا تَنَاوُلِ مَفْطَرٍ . وَأَخْذُ
 مَجْلِسٍ غَيْرِهِ أَوْ زَحْمَتُهُ الْمُؤَذِيَّةُ أَوْ أَخْذُ نَوْبَتِهِ .

التَّوْبَةُ

تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنُوبِ فَوْرًا عَلَيَّ كُلِّ مَكْلَفٍ وَهِيَ النَّدْمُ وَالْإِقْلَاعُ
 وَالْعَزْمُ عَلَيَّ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرَكَ فَرَضِ قَضَاءٍ أَوْ تَبَعَةٍ
 لِأَدْمِي قَضَاءٍ أَوْ اسْتَرْضَاءٍ .

انتهى

مَا قَدَّرَ اللَّهُ جَمْعَهُ

مُخْتَصِرُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَرِيِّ الْكَافِلُ بِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ

وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ

فهرس الكتاب

الموضوع	الصحيفة
* نبذة في ترجمة المؤلف	٣
* مُقَدِّمَةٌ	١٠
* ضَرُورِيَّاتُ الاعتقادِ	١١
* الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ	١٨
* الزَّكَاةُ	٣١
* الصِّيَامُ	٣٤
* الْحَجُّ	٣٦
* الْمُعَامَلَاتُ	٣٩
* الرِّبَا	٤٠
* الواجباتُ القلبيةُ	٤٣
* معاصي الجوارحِ	٤٣
* التَّوْبَةُ	٥١
* فهرس الكتاب	٥٢